حكم التبني في الإسلام

شادية الصادق الحسن *

المستخلص:

التبني هو أن يدعي شخص بنوة ولد معروف النَّسب أو مجهول النَّسب مع علمه بأنه ليس بابنه الصُّلبي ويلحقه بنسبه، فيتوارث وإيَّاه توارث النَّسب. فحرَّم الله سبحانه وتعالى التبنِّي لأنه يجِّرد الولد من نسبه الأصلي، في حين الإقرار بالنَّسب أحكامه وشروطه معلومة ومحددة في الشريعة الإسلامية، كما أنَّ فيه اعتداء على حقوق غيره، لأنَّ الميراث له شروطه وأحكامه. وبيَّن أنَّ الأعدل والأصدق هو دعوة الولد لأبيه، فإن لم تعلموا مْنَ أبوه فإنَّما هو أخوكم ومولاكم.

Abstract

Adoption is known as taking and giving a child the name of the name of a father who is not biologically his own son or daughter. Then, the adopted child enjoys the same rights and merits of their biological counterparts. However, Islam prohibits adoption because it deprives the adopted children from their biological rights for inheritance. Thus, naming and calling the adopted children by their biological and real fathers, in case of knowing them, is a matter of fairness and justice. Otherwise, they should be considered as mere brothers and sisters

الكلمات المفتاحية: السبي – اللقطاء - الأدعياء

---

* أستاذ مساعد – رئيس قسم الثقافة الإسلامية - معهد العلوم والإسلامية -جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

البريد الإلكتوني: shadiya1959@hotmail.com الهاتف:٠٩١٣٨٩٩٤٤٨

المقدمة

التبنِّي مسألة قديمة في التاريخ ومن قبل الإسلام، وردت في تاريخ الرسالات التي حكاها القرآن الكريم في قصة نبي الله يوسف بن يعقوب عليه السلام عندما اشتراه عزيز مصر بعد أن التقطته إحدى القوافل من الجُب، وأوصى زوجته بأن تكرمه وتحسن مثواه عسى أن ينفعهم أو يتخذونه ولداً، قال تعالى:Mوَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا L (١) ورد في تفسير هذه الآية: بأن يوسف عليه السلام صار مِلكَه بالشراء والولايةِ مع العبودية تتناقض، فقيل له: يعتقه ثم يتخذه ولداً بالتبني، وكان في الأمم معلوم عندهم(٢).

ثم ساد نظام التبنِّي في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، حيث كان يوجد في المجتمع أبناء لا يُعرف لهم آباء أو لهم آباء معروفون (كالسبي)، فكان الرجل يعجبه أحد هؤلاء فيتَّبناه ويدعوه ابنه، ويلحقه بنسبه فتصير له حقوق البنوة وواجباتها، واستمر ذلك في صدر الإسلام.وفى السنة الخامسة للهجرة أبطل الله جلَّت حكمته عادة التَّبنى لينظم علاقة الأسرة على الأساس الطبيعي لها ويحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه، ورد علاقة النَّسب إلى أسبابها الطبيعية الحقيقية، علاقات الدم والأبوَّة والبنوة الواقعية، لقوله تعالى: Mوَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ f L(٣)، وهذا النظام يجعل التبعات في الأسرة متوازنة، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع، وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومطابقة الواقع الفطري العميق(٤).

فما هو التبنِّي ؟ وما حكمه فى الشريعة الإسلامية؟

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة بهذا العنوان إلا ان هنالك كتابات متفرقة في كتب الفقه المعاصرة تطرقت لهذا الموضوع.

الأهداف:

١- معرفة حكم التبنّي في الشريعة الإسلامية.

٢- أهمية البحث علمياً في مجال الفقه الإسلامي والقانون.

٣- ارتباطه بصورة واضحة بحياة الناس الاجتماعية.

٤- معالجة المشكلات الناتجة عن مسألة التبنّي.

تعريف التبنّي:

التبنِّي فى اللغة: جاء فى لسان العرب لابن منظور(٥) :التبنِّي : من بنىّ جمع ابن مضافاً إلى النَّفس، ويقال : تبنّيتُهُ أى ادعيت بُنّوتهُ. وتبنّاه: إتخذه إبناً . وقال الزَّجَّاج: تبنّى به ُيريد تبنّاهُ. وفى حديث أبى حذيفة : إنه تَبَنَّى سالما، أى اتخذه ابناً.

---

(١) سورة يوسف الآية (٢١) .

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن(ج٩)، أعتنى به وصححه الشيخ هشام سليم البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص١٦٠.

(٣) سورة الأحزاب الآية(٤) .

(٤) سيد قطب (١٤١٧هــ- ١٩٦٦م) في ظلال القرآن (ج٥) ، الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون، دار الشروق- القاهرة ، ص٢٨٢٤ وما بعده، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، محمد قدرى باشا ت(١٣٠٦هــ) و شرحه لمحمد زيد الأبياني – دراسة و تحقيق مركز الدراسات الفقهية – أ.د.محمد أحمد سرّاج – أ.د.علي جمعة محمد ط١٤٢٧/١هــ - ٢٠٠٦م – دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع . ص٨٨٣ .

(٥) الأفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(١٤١٦هــ - ١٩٩٥م) لسان العرب، ط١.

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادَّعاء) على التبنَّي، إذا جاء في مثل (ادَّعى فلانُ فلاناً) ومنه الدَّعيّ وهو المُتَبنِّي، قال الله تعالى:M مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ f L ⁽٦⁾

التبنَّي في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبنِّي عن المعنى اللُّغوي، فقد جاء في تفسير الطبري: التبنِّي هو إذا ادَّعى رجل رجلاً وليس بابنه.⁽٧⁾

وجاء في ظلال القرآن: التبنِّي هو دعوة الأبناء إلي غير آبائهم.⁽٨⁾

وفي الأحوال الشخصية لأبي زهرة: التَّبنِّي فهو أن يذكر أنه يلحقه به، وإن لم يكن له ابناً حقيقياً.⁽٩⁾

وجاء في أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: التبنَّي هو: أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له، أو يستلحق مجهول النسب، ويتخذه كولده.⁽١٠⁾

وفي قوانين الأحوال الشخصية: التبنَّي هو أن يصبح شخصٌ ابناً لزوجين ليسا هما والديه الطبيعيين.⁽١١⁾

من خلال التعريفات التي أوردناها يتضح لنا أن التبنَّي هو أن ينسب الإنسان ولداً يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه.

نظام التبنَّي في الجاهلية وأول ظهور الإسلام

كان نظام التبنَّي شائعاً في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، فكان الرجل إذا أعجبه غلام لنشاطه أو جلده وظرفه أو حُبَّاً في الرفعة والانتساب إلى ولد شريف الأصل أو ذي عزة وجاه فإنه يضُمُّه إلى نفسه، ويجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده الصلبين من ميراثه، وليس هذا فحسب بل كان يُنسب إليه فيُقال فلان بن فلان، حتى إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنَّى على عادة العرب - قبل أن يبعث رسولا، ويشرفه ربه بالرسالة الإلهية- شاباً من سبايا بلاد الشام، سباه رجل من تهامة فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد، ثم وهبه إلى عمته خديجه بنت خويلد زوج النَّبى صلَّى الله عليه وسلَّم ووهبته إلى النبَّى صلَّى الله عليه وسلم فأعتقه وتبنَّاه، وهوزيد بن حارثة، الذي آثر البقاء مع النبّي صلَّى الله عليه وسلَّم على هذا النَّحو على العودة إلى أهله وقومه فى بلاد الشام، وحينما تبنَّاه النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:(يامعشر قريش اِشهدوا أنَّ زيداً ابنى يرثنى وأرثه)⁽١٢⁾ وكان زيد هذا يُدْعى زيد بن محمد، فقد جاء في الصحيحين ⁽١٣⁾عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :(أنَّ زيد بن حارثة رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كُنَّا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتَّى نزل القرآن: 7 8 Mادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

---

(٦) سورة الأحزاب الآية (٤).

(٧) الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (٢٠٠١م- ١٤٢١هـ) جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري ، ضبط وتعليق شاكر محمود (ج٢١) ، (ط١) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص١٣٧.

(٨) في ظلال القرآن ج ٢١ ، ص ٢٨٢٤ .

(٩) أبوزهرة ، محمد (٢٠٠٥م)الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، القاهرة ،(ط٢) ، ص٣٩٧ .

(١٠) عبد الله ، عمر (١٩٦٨م) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، (ط٦) ، دارالمعارف- الأسكندرية ، ص٥٩١.

(١١) دوليفرفون (١٩٩١م-١٤١١هـ) قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين ، ترجمة هنري رياض ، كرم شفيق ، (ط١)، دارالجبل بيروت، ص٤٢٢ .

(١٢) خالد، محمد خالد (١٩٩٥م -١٤١٦هـ) رجال حول الرسول، (ط٢)، دار الفكر دمشق.

(١٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(٢٦٥هـ) صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب/ الشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية - بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) طبعة كاملة في مجلد واحد. ك التفسير /ب/ تفسير سورة الأحزاب .برقم(٤٧٨٢) ص٨٦٣. مسلم، ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (١٤٢٣-٢٠٠٢م)، صحيح مسلم المسمّى الجامع الصحيح، اعتنى به وراجعه هيثم خليفة الطعيمي/ك /فضائل الصحابة رضى الله عنهم/ب/فضائل زيد بن حارثة برقم(٢٤٢٥)، طبعة كاملة في مجلد واحد، المكتبة العصرية، بيروت، ص٩٢١.

رَّحِيمًا § L (١٤)واستمر نظام التبنِّي كشأن كثير من الأوضاع والمسائل التى ظلت سائدة مُدَّةً من الزَّمان في صدر الإسلام مثل الخمر والربا وبعض عادات الجاهلية ،ثم حرَّم الإسلام التبنى تحريماً صريحاً لأنَّ رسالة الإسلام الإصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربى تدريجياً، فقال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم (بُعثتُ لأُتمّم حسن الأخلاق)(١٥).

تحريم نظام التبنّي:

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنَّ النَّسب لا يثبت إلاّ بالولادة الحقيقية الناشئة عن النكاح الشرعي؛ ولهذا فقد حَرَّمت التبنِّي تحريماً مؤبَّداً ورفضت أن يكون التبنِّي سببا لثبوت النَّسب أو التوارث، حيث قال تعالى : Mوَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْL (١٦) قال ابن العربي : "كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا ربَّاه كأنَّه تبنَّاه أي يقيمه مقام الابن، فردَّ الله عليهم قولهم لأنَّهم تعدَّوا به إلى أن قالوا: المسيح ابنُ الله، وإلى أن يقولوا زيد بن محمد ، نسخ الله هذه الذَّريعة وبتَّ حبلها، وقطع وصلها بما أخبر من إبطال ذلك "(١٧) وبهذا النَّص القرآني نُسِخ نظام التبنِّي الذي كان مُتَّبعاً فلا يكون المُتَبنَّى - أي المُدَّعى- إبنا لمن تبنَّاه بل هو أجنبي عنه، وأصبح التبنِّي رابطة غير معترف بها في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عليها أُيَّ أثرٍ من الآثار ولا يَلزم بها أيُّ حق من الحقوق الثابتة بين الآباء والأبناء، أو غيرهما من أفراد الأسرة ، كما أكَّد الرّسول صلَّى الله علية وسلم، على تحريم الانتساب إلى غير الوالدين والتبَرّي من النَّسب المعلوم ، وقرن ذلك بالتهديد والوعيد الشَّديد، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام:" من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنَّه غير أبيه فالجَنَّة عليه حرام" (١٨) كما قال صلى الله عليه وسلم: " لا ترغبوا عن آبائكم، فمَنْ رغب عن أبيه فهو كفر"(١٩). وفي حديث لأبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: " ليس من رجل ادُّعَي لغير أبيهِ وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادَّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبَّوأ مقعده من النَّار "(٢٠). وقد أفادت تلك الأحاديث المروية عن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم الذَّمّ والوعيد لمن انتسب لغير أبيهِ، وحكمت عليه بالكفر وجعلته يتبَّوأ مقعده من النَّار ، فدلَّنا ذلك على أنَّ الانتساب إلى غير الأهل - أي التبنِّي – حرام، بدليل أنَّ الله سبحانه وتعالى أعدَّ العقاب لمن أقدم عليه بعد العلم بتحريمه في كتابه الكريم. وعلى لسان رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

إبطال آثار التبنّي :

إنَّ ما ورد في سورة يوسف حول قصة " يوسف عليه السلام وزليخا امرأة العزيز"(٢١)، في قوله تعالى: Mوَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ; L(٢٢) وما ورد في سورة الأحزاب حول قصة زيد بن حارثة رضي الله عنه وزينب بنت جحش وعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بهما، حيث جاء الأمر بأن يتزوَّج الرَّسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم ابنة عمَّته زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة فيه بيان للناس حتى تُبطل آثار هذه العادة وتُقتلع من جذورها.

وقد كانت الحكمة من زواج الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم من زوجة مُتَبنَّاه ومواجهة المجتمع الجاهلي بهذا السلوك الذى سيترك صداه الكبير، تثبيت نَسْخ نظام التبنِّي وإبطال آثاره ، ورفع الحرج عن المسلمين في نكاح أزواج أدعيائهم الذين لم يعودوا

---

(١٤) سورة الأحزاب الأية (٥) .

(١٥) الموطأ (٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ) الإمام مالك بن أنس، تحقيق ابن جميل، محمود، (ط١) ، مكتبة الصفا ، القاهرة كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٣٢ برقم (١٦٢٧) .

(١٦) سورة لأحزاب الأية (٤) .

(١٧) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ) أحكام القرآن، تحقيق البجاوي،على محمد (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) (ط٣)، دار الفكر(ج٣)، ص ١٤٩٢ .

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادع إلى غير أبيه، ج١، برقم (٦٧٦٦).

(١٩) المرجع السابق، ص ١٢٠٤ برقم (٦٧٦٨) .

(٢٠) المرجع السابق، كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى اسماعيل، ص ٦٢٠ برقم ٣٥٠٨ .

(٢١) وقعت امرأة العزيز في حبه، بل وراودته عن نفسه ودعته إليها بأن يواقعها وهي المرأة التي تقف في منزلة الأم.القرطبي، أحكام القرآن، ج٩ ، ص١٦٢، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الجمل، إبراهيم محمد ، مطبعة دار القلم للتراث، بدون تاريخ . (ج٢) ، ص٥٦٧

(٢٢) سورة يوسف الآية (٢٣) .

أبناءهم بالتبنِّي، بل هُم ليسوا بأبنائهم في الحقيقة والواقع، وكان هذا الإبطال بعمل الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم وبالإخبار عنه في القرآن الكريم مع بيان حكمته حيث نزل الوحى الكريم يقول: Mفَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا L "(٢٣) أي لا مَرَدَّ له ولا مَهْربٍ منه، والأشَدُّ في إيضاح الأمر وتأكيده أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أرسل زيداً نفسه "مُتبنَّاه السَّابق وزوج زينب" بأن يذهب إليها ويخطبها له، وذلك بأمر السَّماء.

وتزوَّج الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم حليلة مُتبنَّاه السَّابق، وترك ذلك أثره في نفوس المنافقين الذين استغلُّوا الفرصة فراحوا يعيبون عليه ويقولون: إنَّ محمداً تزوَّج امرأة ابنه، فأنزل الله عزَّ وجلMمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ L(٢٤) أي لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حُرمة الصِّهر والنِّكاح(٢٥). فحرَّم الإسلام بذلك نظام التبنِّي وأبطله إبطالاً لم يعد فيه مجال للاجتهاد.

وهكذا شاءت إرادة الله أن يكون الرَّسول الإمام والقدوة وأبرز مثل وأقواه في إبطال واقتلاع عادة التبنِّي حتى لا تكون هناك أدنى فجوة بين النَّظرية والتطبيق وفي إبطال ما يترتَّب عليها من آثار معنوية ومادية مدمِّرة لنظام الأسرة ولنظام المجتمع، وهاتان السُّورتان أقوى الأدلة على تحريم الإسلام لعلاقة التبنِّي. والدَّرسان تربويان تشريعيان يهدفان إلى تقرير حقيقة فطرية خلاصتها بيان فساد علاقة التبنِّي وتوضيح أنَّ هذه العلاقة المُصطنعة لن تكون أبداً قائمة مقام علاقة البُنُوَّة الطبيعية، وبهذا التشريع المُحْكَم كان حكم الإسلام مُبطِلاً لنظام التبنِّي، فلا يكون المُتَبنَّى ابناً أصلاً، ولا يترتَّب على التبنِّي أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء، من نفقة وميراث ونحوهما، ولا تَحرُم مُطلَّقةُ أحِدهما على الآخر. ومَنْ تَبنَّى فتاةً فله أن يتزوَّجها مالم يُوجد مانعُ من موانع الزَّواج، كما يصح للمُتَبنَّى أن يتزوج المرأة التي تبنَّته إلاَّ إذا حَرُمت عليه بسببٍ آخر من أسباب تحريم الزَّواج، كالنَّسب والرّضاع ونحوهما(٢٦) .

وإذا كان الشَّارع قد حرَّم التبنِّي لما فيه من المفاسد وأغلق بابه فلم يغلق الباب أمام الأدعياء، بل نظَّم لهم رابطةً في الجماعة بعد إلغاء رابطة التبنِّي وهي رابطة الأُخوَّة في الدِّين، رابطة كريمة رفيعة، وهي بديل كريم صحيح لعلاقة مزيَّفة سوف تتكشف، وابتعاداً بالنَّاس من تزييف الحقائق وصيانةً لحقوق الأبناء ومحافظةً عليهم من الضَّياع.

عدم ثبوت النَّسب بالتبنِّي

بتحريم ونسخ نظام التبنِّي وإبطال آثاره بطل النِّسب عن طريق التبنِّي. بقوله تعالى:M ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ... L (٢٧) فرفع الله حكم التبنِّي، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أنَّ الأَولى والأعدل أن يُدعَى الولد لأبيه، عدلُ للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعةٍ حيَّةٍ منه ، وعدلُ للولد الذي يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه ويتعاون معه ويكون امتداداً له بوراثاته الكامنة وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده ، وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، وهو بصدد إعادة تنظيم الأسرة وإقامة النظام الاجتماعي على أساسها، فقرَّر ـ في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين ـ مكاناً للأدعياء في الجماعة الإسلامية قائماً على الأُخوَّة في الدِّين والموالاة فيه، فقال تعالى: M" فَإِنْ لَمْ

---

(٢٣) سورة الاحزاب الآية (٣٧) .

(٢٤) سورة الاحزاب الاية (٤٠) .

(٢٥) القرطبي، احكام القرآن(ج١٤)، ص١١٩. ابن كثير، تفسير ابن كثير(ج٣)، ص ٦٣٨ _٦٣٩ .

(٢٦) زيد ، محمد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ج٢) ، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، بدون تاريخ طبعة، ص ٣٢ .

(٢٧) سورة الاحزاب الآية (٥) .

تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...L(٢٨) فإنْ لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإنْ لم يكن له ولاء معروف قال: يا أخي في الدِّين بجامع قوله تعالى: M إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...L(٢٩). فهذه الأُخُوة في الدِّين والموالاة فيه عوض عما فاتهم من النسب، وحتى لا يُترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة في الجماعة بعد إلغاء رابطة التبنّي ، وهذه علاقة أدبية شعورية، لا تترتَّب عليها التزامات محدَّدة كالتزام النَّسب بالَّدم التي كانت تُلتَزم كذلك بالتبنِّي، وهذا ما أشار إليه المفسرون في تفسيرهم هذه الآية(٣٠).

أسباب التبنّي في العصر الحاضر :

بعد أن ثبت نسخ الإسلام لنظام التبنِّي وتحريمه وإبطال آثاره فلا يجوز لأحد أن يفعله لأيِّ سببٍ كان، إلاّ أنَّه في عصرنا الحاضر لجأ إليه الناس بحججٍ كثيرة منها :

١. رعاية ولد لقيط مجهول النسب أو لا عائلة له ولا مُربُّي له، فيقوم بتبنِّيه بحُجَّة العطف والرَّحمة به ورعايته وتربيته وحفظه من الضَّياع أو الموت أو الهلاك .

٢. العقم أو اليأس من الإنجاب: عقم الزَّوجين أو أحدهما من أبرز الأسباب التي تدفع الزَّوجين أو أحدهما إلى طلب التبنِّي لتفريغ عاطفة الإنجاب في هذا الإبن المُتبنّى .

٣. إنجاب الزَّوجين أبناء ذكوراً ويرغبون في الإناث فيتبنَّون بنتاً أو العكس .

فهذا العمل إذا قصد به الاعتراض على إرادة الله صار شركاً، وفي هذه الحالة ليس عمل خير وإنِّما مصلحة ذاتية لا يُقصد بها وجه الله، ذلك لأنَّ "العقم " هو محض إرادة الله ، قال تعالى: M لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ L (٣١).

كما أنَّ هذه الحجج لا تبيح التبنِّي ولا تجعله حلالاً بل يبقى حراماً، ولم يكن في هذا التبنِّي في كثير من أحايينه حلاً لمشكلة العُقم ، بل هو في حقيقته مصدر لكثير من المشكلات الاجتماعية وذلك للأسباب التالية :

١. إدخال شخص أجنبي سواء كان ذكراً أو أنثى على أسرة لا تربطه بها رابطة مشروعة، فيطلِّع كل منهم على ما حرَّم الله الإِّطلاع عليه ، وتحريم الزَّواج بينهم مع أنه حلال، فيؤدِّي بذلك إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام .

٢. إنَّ إقرار التبنِّي وترتيب آثار البُنُوَّة الحقيقية عليه يؤدِّي إلى تحميل الأقارب واجباتٍ تترتَّب على ذلك، فتجب نفقة المُتبنَّى عليهم عند حاجته وعجزه .

٣. قد يكون التبنِّي وسيلة للحرمان من الميراث، بأن يعمد الرجل صاحب المال فيتبنَّى إبناً ليرث ماله، ويحرم منه أصحاب الفروض بشرع الله، كيداً وإضراراً بهم، فيكون ذلك سبباً لمشكلةٍ اجتماعية، بغرس بذور الشِّقاق والحقد بين الأُسَر وتفكُّك وقطع حبل المودَّة بين أفرادها .

٤. جريمة التبنِّي ليست قاصرة على المجتمع، ولا على الأسرة التي تَبنَّت شخصاً، بل أن الجريمة لتتعدَّى ذلك إلى المُتبنَّى نفسه، وذلك لأنَّه يعيش حياته في وهم كبير، وعندما يصحو على الحقيقة المُرَّة من حرمان للأبُوّة والميراث يُصاب بفاجعة مدمِّرة، نتيجة هذا التزييف الكبير فيكون هو أول من يدفع الثمن .

---

(٢٨) سورة الأحزاب الآية (٥) .

(٢٩) سورة الحجرات من الآية (١٠) .

(٣٠) القرطبي ، احكام القرآن (ج١٤) ، ص١١٩. ابن كثير، تفسير ابن كثير(ج٣)،ص٦٠٨. الخوارزمي ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) الكشاف (ط٢) ، دار إحياء التراث العربي ج٣، ص٥٥٢ - ٥٥٣. الرازي، الفخر تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. فخر الدين،محمد الرّازي (١٤١٤هـ ،١٩٩٣م) تقديم خليل محي الدين الميس ، دار الفكر، ج٢٥ ص١٩٣. في ظلال القرآن، ج ٥ ص٢٨٢٤ _٢٨٢٦.تفسير الطبري ج٢١ ص١٣٧_١٣٨. السيوطى، عبد الرحمن جلال الدين، تفسيرالدرالمأثور، ج٦، ص٦١٤_٦١٦.ابن الهربي ، احكام القرآن ج٣، ص ١٤٩٢ .بتصرف.

(٣١) سورة الشورى الآيتان (٤٩_٥٠) .

ولهذه الأسباب وغيرها حرَّمت الشريعة الإسلامية نظام التبنِّي لمنافاته مبدأ العدل والحق، ولأنَّه كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى وعلى الناس كما صرَّح القرآن بذلك، لأنَّه مُجرَّد ألفاظ تُردَّد لا تعبِّر عن حقيقة ولا يمكن أن تُوجِد المودَّة والرَّحمة والشَّفقة والحنان التي تُوجدها الأُبُوَّة والأمومة أو القرابة الحقيقية، وفي ذلك يقول الله تعالى Mذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ L(٣٢) فالإسلام يؤسِّس مجتمعه على روابط حقيقية طبيعية، ويبني نظام الأسرة فيه على أدق القواعد والأحكام، ويُلغي ويهدم كُلَّ الرَّوابط الأُسريَّة التي تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعي زائف(٣٣).

بدائل التبنّي في الإسلام :

حرَّم الإسلام نظام التبنِّي لما فيه من المفاسد، وأبطل الأنساب التي تقوم على أساسه، وعدم ترتيب آثار شرعية عليها، للأسباب التي بيناها، إلاَ أنه حَثَّ المسلمين على رعاية اللَّقيط، وقد وعد الله عزَّ وجل مَنْ فعل ذلك بجزيل الثواب ، قال تعالى : M... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... L (٣٤).

وعلى ضوء هذا وضع الإسلام بدائل تُعالج بها ظاهرة اللُّقطاء تتمثل في الآتي:

١/ كفالة اللَّقيط والإحسان إليه بالنفقة والتربية والتعليم إلى سِنّ البلوغ، ثم تأمين حوائجه بعد البلوغ بنمو مستقل في السّكن والمعيشة .

٢/ إيواء اللّقيط وحفظه ورعايته وتربيته إنقاذاً له من الهلاك وإحياءً للنَّفس البشرية، لقوله تعالى: M وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا L(٣٥) ودون أن يلحقه بالنَّسب إليه وأن يقوم بتربيته منذ البداية على أساس أنه يتيم وأنه منسوب إلى فلان أو علان، ويسجِّل تاريخ ولادته أو نسبه ويقوم بشئونه جميعا كابنٍ له، تربيةً وتعليماً وحفظاً وتزويجاً، ومن غير أنْ يثبت أو يترتَّب على هذا الإيواء والضَّم شيء من حقوق الأولاد النَّسبيين والأقارب، بل يمكن أن يهبه بعض ماله ويوصي له ببعضه إذا لم يبلغ الغاية من التربية حتى يشُقَّ طريقه في الحياة على بصيرة من أمره ومستقبله ونظرة الناس إليه، دون أن يثير مشكلة أو فتنة بين الورثة والمحارم من أهل الرجل المتبنَّى، ودون أن يُفاجأ هو بالحقيقة المُرَّة التي يَودُّ أنَّه لو مات قبل أن تحدث له، فهذا هو البديل الإسلامي والعمل الصَّحيح والحق المكتوب والعطاء المشروع والنسَّب المعروف: Mادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ L(٣٦)، فإذا شاعت هذه الفضيلة في المجتمع الإسلامي لم تكن هناك حاجة إلى التبنِّي.

عناية الدولة باللقطاء ومجهولي النّسب

عُني علماء الفقه الإسلامي بتحديد مركز اللَّقيط وبيان أحكامه، وبناءً على ذلك يجب على الدَّولة أن تبذل عنايةً واهتماماً شديدين باللُّقطاء ، وفي السُّودان أسَّست الدولة داراً لحضانة وكفالة الأيتام واللُّقطاء(٣٧)، وجعلت الإشراف عليها لوزارة الشئون الاجتماعية بشراكة مع بعض المنظمات الطوعية(٣٨)، وقامت بإصدار اللوائح التي تبيِّن دورها ومسؤلياتها وبيان الهدف منها وبيان أنواع الأطفال الذين تقوم الدَّار برعايتهم، حيث تقوم الدَّار بالرَّعاية الأُسرِيَّة للأطفال مجهولي الوالدين وتُقدِّم لهم الخدمات التالية:

---

(٣٢) سورة الاحزاب من الاية (٤) .

(٣٣) مطلوب ،عبد المجيد محمود (١٤٢٥ه -٢٠٠٤م) الوجيز في أحكام الاسرة (ط١) ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،القاهرة، ص٣٨٣. البري، زكريا أحمد(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) أحكام الاولاد في الاسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون رقم طبعة، ص٢٢- ٢٣.

(٣٤) سورة الحج الآية (٧٧) .

(٣٥) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٣٦) سورة الأحزاب الآية (٥) .

(٣٧) دار رعاية الطفل اليتيم ، بولاية الخرطوم ، المايقوم، وانشئت الدار سنة ١٩٦١ م .

(٣٨) منظمة أنا السودان، واليونسيف ، والامل والمأوى .

١. الرِّعاية الدّائمة للأطفال.
٢. الرِّعاية المؤقّتة (الطّارئة) للأطفال.
٣. خدمة منع الانفصال وجمع الشّمل.

كما تحدِّد اللائحة أيضاً السِّنَّ التي يستحق فيها الطفل الحضانة وهي من بعد الولادة وحتى نهاية سِن الرَّابعة، والجهة التي تتولى أمره بعد هذه السِّن،حيث يتم تحويل الإناث إلى دار المستقبل للبنات(٣٩)، والذَّكور إلى دار الحماية للفتيان(٤٠).

وتستمر عناية الدولة بهذه الفئات من الأطفال حتى يتم تأهيلهم ويصبحوا قادرين على العمل، أو يلتحقوا بالوظائف سواء كانوا من البنين أو البنات وإلى أن يتم تزويج البنات دون حاجة إلى التبنِّي.

الخاتمة :

التبنَّي هو أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له، أو يستلحق مجهول النَّسب كاللَّقيط ويصرِّح أنه يتخذه ولداً ويجعله كولده الصُّلبي الحقيقي تماماً، حيث ينتسب إليه تماما كما ينتسب إليه ولده الحقيقي الثابت النسب منه ، ويتمتَّع بالحقوق التي يتمتَّع بها، ويلتزم بالالتزامات مع كونه ليس بولد حقيقي له، وقد أبطل الإسلام عادة التبنِّى التي كانت شائعة في الجاهلية العربية، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي، ولا ينسبه نسبة الدم والولادة الى نفسه، هذا إن كان للولد أب معروف، فإن جُهل أبوه دُعي (مولى) أى نصيراً و(أخاً فى الدِّين)، وهذا نسب إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على أساس متين من الأُخوَّة والتعاون والتراحم والود، والحرص على عدم الضياع والتشرد .

النتائج :

١. التبنى نظامٌ قديمٌ عرفته المجتمعات العربية فى العصور الجاهلية .
٢. ينصبَّ التبنِّى على القُصَّر دون سواهم ذكراً كان أم أُنثى.
٣. إنَّ التبنِّى مجرِّد تحقيق نسب مزعوم أو قول باللِّسان لا أساس له من شرع ولا تتجسد فيه رابطة المودة والرحمة النابعة من صلة الرحم الأصلية مهما بلغت درجة الإنسانية.
٤. أكَّدت الشريعة الإسلامية على تحريم التبنِّى وأنهت أمره الذي كان سائداً قبل الإسلام مؤكِّدةً وعد الله تعالى المخالفين لأوامره المطبقِّين لنظام التبنَّى بالفتنة والعذاب فى الدنيا والآخره.
٥. وضع الإسلام بدائل تُعالج بها ظاهرة الطفل المنبوذ (اللقيط) تتمثل فى كفالته وإيوائه وحفظه ورعايته إنقاذاً له من الهلاك.
٦. إذا تَبنَّى المتبنِّى فتاةً فله أن يتزوجها مالم يوجد مانع من موانع الزواج.
٧. يصح للمُتبنَّى أن يتزوج المرأة التي تبنّته إلا إذا حَرُمت عليه بسببٍ من أسباب تحريم الزواج.
٨. لا يَحرُم على المتبنِّى زواج زوجة الولد المُتَّبنى إذا طُلِّقت مثلاً.
٩. عدم توريثَ من ليس له حق الإرث لأنَّ الميراث له شروطه وأحكامه منها القرابة الحقيقية.

التوصيات :

١/ يجب دعوة الولد لأبيه الحقيقى صاحب الحق فى النَّسب، لا عن طريق التبنِّي.

---

(٣٩) دار المستقبل للبنات ، ولاية الخرطوم ، الخرطوم السجانة .

(٤٠) دار الحماية للفتيان ، ولاية الخرطوم ، طيبة .

٢/ فى حالة جهالة الأب يمكن تسجيله فى سجلات الحالة المدنية باسم مستعار، حتى لا تتعقَّد نفسيتُه ويضمر السُّوء والحقد على مجتمعه .

٣/ جواز الحماية والرَّعاية والحفظ والتربية دون أن يُنسَب الولد إلى غير أبيه.

٤/ يجب تواصل الرابطة الأسرية بين المُتبنَّى وعائلته الحقيقية إن وُجِدت.

٥/ حفظ حقوقه المكتسبة من الإرث من أسرته الحقيقية إن كانت معروفة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،(بدون تاريخ) الجامع لأحكام القرآن، أعتنى به وصححه الشيخ هشام سليم البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تفسير القرآن العظيم، تحقيق الجمل، إبراهيم محمد (بدون تاريخ)، مطبعة دار القلم للتراث.

٣. سيد قطب (١٤١٧هـ-١٩٦٦م) في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون، دار الشروق،القاهرة.

٤. باشا، محمد قدرى (١٣٠٦هـ) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة و تحقيق مركز الدراسات الفقهية –محمد أحمد سرّاج– أ.د.علي جمعة محمد (ط١)(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع.

٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (١١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). لسان العرب (ط١).

٦. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير(١٤٢٤هـ-٢٠٠١م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ضبط وتعليق شاكر، محمود ، ط١ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٧. أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله (٢٠٠٥م) الأحوال الشخصية(ط٢)، دار الفكر العربي القاهرة.

٨. عبد الله، عمر (١٩٦٨م) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية (ط٦)، دار المعارف الأسكندرية.

٩. د.س. دوليفرفون (١٩٩١م- ١٤١١هـ) قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين(ط١)، ترجمة هنري رياض، كرم شفيق، دار الجبل، بيروت.

١٠. خالد، خالد محمد (١٩٩٥م-١٤١٦هـ) رجال حول الرسول (ط٢)، دار الفكر –دمشق.

١١. البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري(٢٦٥هـ)، صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة القطب، محمد علي و البخاري، هشام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة كاملة في مجلد واحد.

١٢. الإمام مالك بن أنس،(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) الموطأ. تحقيق وتعليق عبد الباقي، محمود بن جميل فؤاد (ط٢) مكتبة الصفا، القاهرة.

١٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف (٤٦٨-٥٤٣هـ) أحكام القرآن، تحقيق البجاوي،على محمد(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)،الطبعة الثالثة، دار الفكر.

١٤. زيد، محمد، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشرعية (ج٢)، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

١٥. الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. فخر الدين، محمد الرَّازي (٥٤٤-٦٠٤ هـ) تفسير الفخر الرَّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تقديم خليل محي الدين الميس، ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر.

١٧. السيوطى، عبد الرحمن جلال الدين، تفسير الدر المنثور فى التفسير المأثور،ج٦.

١٨. مطلوب، عبد المجيد محمود (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م) الوجيز في احكام الاسرة (ط١)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٩. زكريا أحمد (١٣٨٤-١٩٦٤م) أحكام الاولاد في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٠. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشيري (٢٢١هـ) صحيح مسلم، المكتبة العصرية بيروت، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) طبعة كاملة في مجلد واحد.

٢١. دار رعاية الطفل اليتيم، بولاية الخرطوم.

٢٢. دار المستقبل للبنات ، ولاية الخرطوم.

٢٣. دار الحماية للفتيان ، ولاية الخرطوم، طيبة